قرار دوائر مجتمعة عدد38198مؤرخ في24 فيفري2022

صدر برئاسة السيد منصف الكشو

المادة: مدني عام.

المراجع: الفصول 15 و16 و1458 و1460و 1475 من م ا ع.

المفاتيح: عقد صلح-بطلان مطلق-قابل للتجزئة-بطلان جزئي.

المبدأ: يعد باطلا بطلانا مطلقا كتب الصلح المبرم في حق القاصرات من طرف المعقب ضدها دون اذن قضائي.وعقد الصلح القابل التجزئة من حيث اطرافه يمكن ابطاله في حق البعض دون الكل.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 7183 بتاريخ 2016/5/13 المقدم من طرف الأستاذة ****

نيابة عن: شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها بحمام سوسة محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة *** الكائن **** سوسة.

ضـــد: ورثة المرحوم ***** وهم:

1- ارملته **** في حق نفسها وفي حق بناتها القاصرات منه **و*** و****.

2- والده *****

3- والدته *****

القاطنين جميعا *** سيدي بوزيد والمعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ **** الكائن بنهج **** سوسة.

محاميهم الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 59690 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2016/4/5 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة كل واحدة من المقام في حقهن بعنوان تعويض تكميلي عن ضررهم المعنوي الى خمسة الاف دينار وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء الأتعاب وتكاليف المحاماة عن هذا الطور.

CASSATION.TN

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 38729 بتاريخ 2016/6/7.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من طرف الأستاذ ***** في 2016/6/16.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2017/1/10 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية المؤيدات المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة بتاريخ 2017/03/22 بإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية موضوع الخلاف عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2017/03/30 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض الملف على وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار المقرر بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2017/07/07 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة والاعفاء.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن أمام محكمة البداية عارضين بواسطة محاميهم انه بتاريخ 2009/10/16 كان مورثهم يعمل لدى مؤجره الشركة المعقبة حاليا كعامل بناء بصدد تسقيف الطابق الثالث للبناية التابعة للشركة المذكورة فانهارت البناية وادى ذلك إلى وفاته وقد تولى الصندوق الوطني للتامين على المرض صرف جراية عمرية للمعقب ضدها *** في حق

CASSATION.TN

نفسها وفي حق بناتها وهي تقوم بالدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض التكميلي على معنى الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 وهي تطلب الزام الشركة المؤجرة بان تؤدي لها في حق نفسها وفي حق بناتها القاصرات *** و*** و*** عشرون الف دينارا لكل واحدة ولكل واحدة من والدي الهالك عشرة آلاف دينار تعويضا عن ضررهم المعنوي والف دينارا عن اتعاب التقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة 2 حكمها عدد 21623 الصادر بتاريخ 9/2/2011 القاضي نصه ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة **** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية ***في حق كل واحدة من بناتها القاصرات *** و*** و*** مبلغ ثلاثة آلاف دينارا 3000.000د بعنوان تعويض تكميلي عن ضررهن المعنوي جراء وفاة والدهن وتغريم المطلوبة لفائدة المدعين جميعا بمبلغ (250.000) عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بتامين المبالغ المحكوم ها لفائدة القاصرات بمؤسسة مالية على ان لا تسحب الا باذن ممن له النظر بناء على ثبوت العلاقة الشغلية وعدم استئذان القاضي قبل ابرام الصلح في حق البنات القاصرات.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 49967 بتاريخ 2013/1/9 قاضيا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في المبلغ المحكوم به لفائدة كل واحدة من المقام في حقهن بعنوان تعويض تكميلي عن ضررهن المعنوي الى خمسة الاف دينار وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء الأتعاب وتكاليف المحاماة.

وحيث عقبت المستأنفة القرار المذكور بناء على خرق الفصول 1458 و1460 و1475 م ا ع ومخالفة الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 والفصل 7 م ا ج والفصول 15 و16 م ا ع وضعف التعليل وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 16445 بتاريخ 2014/10/27 يقضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى أن كتب الصلح قائم قانونا ونافذا في حق القاصرات باعتبار انه لم يكن من قبيل التبرع المحض الذي يستوجب اذن قضائي كما انه غير قابل للابطال الجزئي.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة قرارها وفق نصه المبين بالطالع استنادا إلى أن الصلح الذي ابرمته المستانف ضدها في حق بناتها القاصرات انبنى على تنازل

CASSATION.TN

في حقهن على معنى الفصل 1458 م ا ع والاسقاط من شانه ان يمس سلبا بذمتهن المالية فهو باطل بطلانا مطلقا طبق الفصل 15 م ا ع.

وحيث عقبت المحكوم ضدها الحكم المذكور لنفس السبب المؤدي إلى صدور القرار التعقيبي الأول ناعية على الحكم المذكور ما يلي:

المطعن الأول: خرق الفصول 1458 و1460 و1475 م اع بمقولة ان أساس إبرام الصلح بين طرفيه هو تسلم الورثة (الأم مع بناتها القاصرات) لمبلغ من المال تم تحديده إتفاقيا مقابل إسقاط حق القيام في مواجهة الطاعنة فكانت تجزئة محكمة الإستئناف لكتب الصلح بأن إعتبرته باطلا بطلانا مطلقا في جزء الإسقاط و جائزا و من قبيل النفع المحض في جزء قبض المال منها خرق لمقتضيات القانون و للفصل 1458 من م ا ع و كذلك لمقتضيات الفصل 1475 من م ا ع الذي جاء فيه " الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو فسخه يترتب عليه بطلان جميع الصلح أو فسخه " بالإضافة لذلك فإن المحكمة أبطلت كتب الصلح في جزئه المتعلق بالإسقاط و عدلته من حيث المبلغ في جزء آخر و بالتالي حادت عن عقد الصلح الذي أبرم بين الطرفين و الذي إعتبر شريعتهما و الزمتها بكتب الصلح المعدل الذي ما كانت لتمضيه بصبغته المعدلة من المحكمة في خصوص المبالغ و خالفت إرادتها عند إمضاء كتب الصلح و تسليم الأموال اذ أن الصلح في مفهومه هو إلتقاء إرادتين لإنهاء الخصومة بالكيفية التي تصادقا عليها و أن تدخل القاضي لتعديل الصلح يعد منه مخالفة للقانون و لإرادة الطرفين التي تعتبر شريعتهما و أنه لا يمكن للقاضي الاستناد إلى مقتضيات الفصلين 15 و 16 من م ا ع لتعديل الصلح بل إنه لا يمكنه إلا إبطال الصلح و في هذه الصورة يقضى بإسترداد ما وقع دفعه بغير موجب و ذلك تطبيقا للفصل 325 من م ا ع وقد خالفت محكمة الإستئناف القانون لما أبطلت كتب الصلح في جزء و عدلته في جزء آخر.

المطعن الثاني: مخالفة مقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 1994 والفصل 7 من م ا ج قولا بان الدعوى الوحيدة التي يحق للمعقب ضدهم القيام بها على المعقبة هي دعوى المطالبة بالتعويض التكميلي طبق مقتضيات الفصل 5 من القانون عـ28ـدد لسنة 1994 وهي الدعوى التي من أجلها أبرم الصلح بين الطرفين و دفعت بذلك الطاعنة مبلغا من المال بعنوان التعويض التكميلي المنصوص عليه بالفصل 5 وأبرمت صلحا لإنهاء الخصومة و ذلك حتى قبل صدور حكم في المادة الجزائية يثبت مسؤوليتها عن سقوط البناية

CASSATION.TN

و التسبب في موت مورث المعقب ضدهم فكان الصلح من قبيل النفع المحض بالنسبة للقاصرات ضرورة أنهن تسلمن أموالا قبل صدور حكم جزائي بات يحملها مسؤولية الحادث من عدمه هذا وان مورث المعقب ضدهم لا يعمل أجيرا لديها بل لدى مقاول البناء الذي كلفته للقيام بأشغال بناء لفائدتها و أن القضاء بالتعويض التكميلي يستوجب إثبات قيام عناصر المسؤولية المدنية في جانبها وهو ما لم يقدمه المعقب ضدهم و لم تبينه محكمة القرار المنتقد وان القيام بقضية الحال على أساس الفصل 5 من القانون عـ28-دد لسنة 1994 يعتبر بالإضافة إلى أنه سعي في نقض ما تم من جهتها بخصوص كتب الصلح و أن الفصل 5 المذكور أعلاه يشترط ثبوت المسؤولية عن الضرر للقيام على الغير بطلب التعويض التكميلي وفق مقتضيات القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

المطعن الثالث: مخالفة الفصلين 15 و 16 من م ا ع وضعف التعليل بمقولة ان محكمة الاستئناف اعتبرت بأن " الإسقاط الذي تم بموجب الصلح المذكور باطل بطلانا مطلقا عملا بالفصل عملا باحكام الفصل 15 من م ا ع بما يجعل القيام في حقهن بالدعوى موضوع هذا الطعن للمطالبة بالتعويض عن الضرر التكميلي وفقا لقانون 21-02-1994 في طريقه قانونا " في حين ان إعتبار كتب الصلح من قبيل النفع المحض يحول دون تدخل القاضي اذ أن التنازل في حق القاصرات عن ممارسة دعوى التعويض كان أثرا قانونيا لحصولهن على المبالغ المالية لقاء التعويض عن الضرر التكميلي الناتج عن وفاة والدهن نتيجة حادث الشغل و بالتالي لم يكن من قبيل التبرع المحض الذي يستوجب إستئذان القاضي وبالإضافة لذلك فإن كتب الصلح تضمن قبض الأرملة لمبلغ عشرين ألف دينار في حقها وفي حق بناتها القاصرات دون تفصيل إلا أن محكمة البداية فصلت المبلغ المقبوض و إعتبرت بأن الأرملة و القاصرات تحصلت كل واحدة منهن على مبلغ خمسة آلاف دينار و ذلك دون وجود دليل على أن نية الأطراف إتجهت إلى تفصيل المبلغ المقبوض على النحو الذي إعتمدته محكمة الإستئناف فكان حكمها مخالفا للقانون و لإرادة الطرفين و غير مستند إلى سند واقعي صحيح و قد كان على محكمة الإستئناف التحرير على الطرفين حول كيفية تفصيل المبلغ و هل أن إرادة الأطراف إتجهت إلى تفصيله بصورة متساوية حتى يكون حكمها بالترفيع مستندا إلى سند واقعي صحيح هذا إلى جانب أن الترفيع في مبلغ غرم الضرر المعنوي جاء دون تعليل مستساغ سيما و أن صغر سن القاصرات سنتان يجعل

CASSATION.TN

ضررهما المعنوي و المتمثل في الألم و الحيرة بسبب وفاة مورثهن يكاد يكون منعدما و ليس العكس وانتهى الى طلب النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بان الاجتهادات الفقهية والقضائية استقرت على انه يمكن للولي او المقدم ابرام عقود الاستغناء بدون ترخيص اما عقود التصرف والتبرع فهي تتوقف على اذن خاص من الحاكم وان جميع التصرفات التي يجريها الولي في حق القاصر تعتبر باطلة اذا لم يقع الترخيص فيها من طرف القاضي المختص باستثناء التصرفات التي تنطوي على تبرع محض فهي باطلة حتى ولو ولقع الترخيص فيها وطالما ان الصلح ينبني على التنازل عن الحق فهو يعتبر باطلا لعدم الترخيص من طرف قاضي التقاديم وطلب رفض التعقيب موضوعا ان تم قبوله شكلا.

المحكمة

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الاتباع من طرف محكمة الإحالة.

وحيث قضت محكمة الإحالة بما خالف قرار محكمة التعقيب وأصرت على رأيها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها والمتعلقة بمدى جواز التصالح من طرف الولي الشرعي في حق القاصر بخصوص التعويض عن الضرر الناجم عن وفاة مورثهما دون الحصول على اذن قضائي وكان الطعن الحالي مؤسسا على نفس الأسباب التي وقع من أجلها الطعن أمام محكمة القانون في مناسبتين بما انعقد معه التعهد السليم لهذه المحكمة بدوائرها المجتمعة وفق مقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

وحيث انحصر الإشكال القانوني في مدى جواز امضاء والدة القاصرات لكتبي صلح واسقاط والحصول في حقهن على تعويض تكميلي جبرا للضرر المعنوي الحاصل لهن جراء

CASSATION.TN

وفاة والدهن اثر حادث شغل وذلك دون اذن قضائي؟ وان كان الابطال عند الاقتضاء يتسلط على كامل كتب الصلح ام بعض اجزائه؟

وحيث منع المشرع ضمن الفصل 156 م ا ش الصغير غير المميز من مباشرة جميع الاعمال معتبرا ان كل تصرفاته باطلة فيما خول للصغير المميز مباشرة عقود النفع المحض واجراء الاعمال التي من شانها تحسين حاله ولو دون مشاركة وليه واعتبر تصرفاته نافذة اذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة ان كانت من قبيل الضرر المحض ومتوقفة النفاذ في غير الصورتين على إجازة الولي مثلما اقتضاه الفصل 9 م ا ع أيضا واجازة الولي على الصورة المطلوبة قانونا تصحح عقود الصغير المميز المبرمة بلا اذنه وتجعلها نافذة في حقه عملا بالفصل 8 م ا ع الا ما كان من قبيل التبرع المحض فهو باطل ولو بالاذن المطلوب قانونا.

وحيث ولتنزيل هذه الاحكام على كتب الصلح في حق القاصر من طرف وليه الشرعي يتعين تكييفه ان كان من قبيل النفع المحض او من قبيل التبرع المحض او من قبيل الاعمال المزدوجة؟

وحيث عرف الفصل 1458 م ا ع الصلح بانه عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه او بتسليم شيء من المال او الحق وبناء عليه فان عقد الصلح لا يمكن تكييفه ضمن حالات النفع المحض طالما يصحبه تنازل عن المال او الحق كما لا يمكن ان يعتبر من قبيل التبرع المحض خاصة امام الحصول على منفعة مالية او معنوية هو يندرج بناء على ذلك في اطار الصور التي لم يصنفها المشرع والتي يمكن اعتبارها من قبيل الاعمال المزدوجة التي أجاز فيها تصرف الولي في مصلحة القاصر حسب ما يقدرها القاضي واعتباره صحيحا كما لو تممه الرشيد بنفسه مع مراعاة الصور المقررة بالقوانين واخضعها لشرط الحصول على اذن قضائي عملا باحكام الفصلين 15 و1460 م ا ع باعتبار وان عقد الصلح في حق القاصر من قبيل اعمال التصرف في ماله وفيما يؤثر على ذمته المالية والتي تتطلب الحصول على اذن قضائي لاتمامها.

وحيث وبخصوص بطلان الصلح في بعض اجزائه فقط وهي صورة النزاع فقد تم ابرام كتب الصلح دون الحصول على الاذن القضائي بما يجعل الصلح غير سليم اجرائيا وان ابطاله من طرف محكمة الموضوع كما ذكر في طريقه طبق احكام الفصل 1475 م ا ع الذي ينص انه لا يقبل الصلح التجزئة فبطلان جزء منه او فسخه يترتب عليه بطلان جميع الصلح او فسخه الا في صورة ما اذا تبين من عبارة الصلح او من نوع الشروط ان المتصالحين اعتبروا شروط

CASSATION.TN

الصلح كاجزاء مستقلة لا يتوقف بعضها على بعض او اذا كان سبب البطلان عدم أهلية احد الطرفين.

وحيث وتبعا لذلك فان عقد الصلح يقبل التجزئة من حيث اطرافه فيمكن ابطاله في حق البعض دون الكل كما هو في دعوى الحال فهو يشمل القصر والرشد وذلك بابطاله في جزئه المتعلق بعديم الاهلية طالما كان الصلح ممضى في حق قاصرات غير مميزات عديمات الاهلية فهو باطل في حقهن دون بقية اطرافه اما من حيث موضوعه فطالما لم ينص عقد الصلح على انه اذا انحل في حق طرف انسحب الانحلال على جميع المتصالحين عملا بالفصل 1475 م ا ع فانه يبقى قائما في حق المصالح المقابل أي والدة القاصرات المعقب ضدها.

حيث تبعا لما تقدم تكون محاكم الأصل بعدم اعتماد كتب الصلح المبرم في حق القاصرات من طرف المعقب ضدها دون اذن قضائي لبطلانه بطلانا مطلقا قد طبقت أحكام الفصول 15 و16 و1458 و1460 م ا ع تطبيقا سليما يتماشى مع روح النص وهو ما اتجه معه رفض المطاعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ **24 فيفري 2022** برئاسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، عبد السلام دمق، محمد كمال دويك، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشواشي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غربية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، رياض الامام، رجاء الفخفاخ، مفيدة الصولي، عبد الستار الرياحي، وسيلة التليلي، هاجر المحرزي، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زهرة السلامي، زكية الماجري، روضة القرافي، وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: رجاء الجزيري، يوسف رمضان، مكرم الخذري، نجوى الغربي، نورة النوري، رشيد الشيحاوي، زهير حسني، نجلاء ء المصمودي، نادرة بن سالم، كمال بوكثير، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، توفيق سويدي،

CASSATION.TN

وريدة الغربي، منيرة سحنون، لمياء الزرقوني، شكري تاج، عبد الكريم كمون، خديجة المزوغي، خموسي بوعبيدي، بسمة الكحلة، حسن بوهدي، ايمان الشرفي، نجوى الشريف.

وبمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة كريمة الغزواني كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN